المصـــــدر : الشرق الاوسط
التـــاريخ : 27-03-2007
الصفحـات : 8
العـــدد : 10346
المسلسل : 27

مجلس الوزراء يثبت مؤسسات أرباب الطوائف بتقسيماتها الحالية

السعودية: تعديل مادة منح الجنسية للمرأة الأجنبية.. وتجريم من ينشئ موقعا لمنظمات إرهابية على الإنترنت

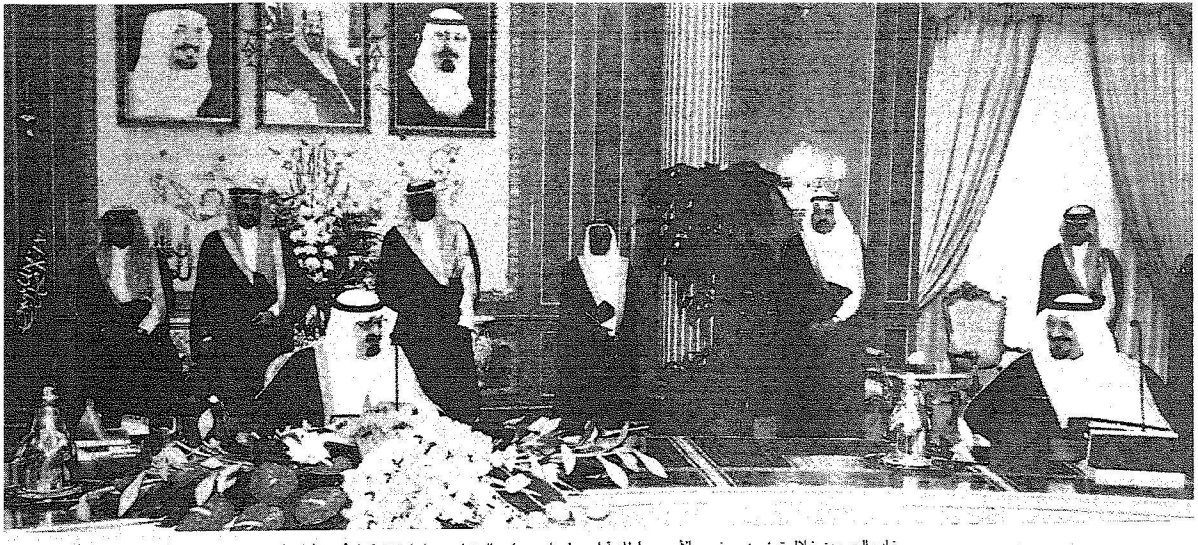

خادم الحرمين خلال ترؤسه بحضور الأمير سلطان أولى جلسات مجلس الوزراء بعد إعادة تشكيله أمس (واس)

المصـــــدر : الشرق الاوسط
التـــاريخ : 27-03-2007 العـــدد : 10346
الصفحـات : 8 المسلسل : 27

الرياض: «الشرق الأوسط»

عقد مجلس الوزراء السعودي، أمس، أولى جلساته بعد إعادة تشكيله نهاية الأسبوع الماضي، وذلك برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، في قصر اليمامة بالرياض، حيث سبق الجلسة أداء الوزراء القسم أمام الملك عبد الله.

وفي مستهل الجلسة أعرب خادم الحرمين عن ترحيب السعودية حكومة وشعبا بقادة الدول العربية المشاركين في مؤتمر القمة العربية في دورتها التاسعة عشرة في الرياض، وأشار إلى أن القمة العربية «تعبير عن الإرادة العربية الحرة المستقلة التي تخاطب آمال وطموحات الشعب العربي، وتدفع بكل ما يوثق المصالح العربية المشتركة، وتتصدى للتحديات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تواجه الوطن العربي، وتتعامل مع القوى السياسية العالمية بتفهم وندية، وتحقق من انتماءات وهوية المجتمع العربي الإسلامية والوطنية».

وعلى صعيد آخر، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل المحادثات واللقاءات والاتصالات التي أجراها خلال الأيام الماضية، وثمن لقاءه مع الملك عبد الله الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية، كما نوه بالزيارة التي قام بها الرئيس الكوري الجنوبي روه مو هيون للسعودية وما أتاحته من فرص لتعزيز عرى التعاون والصداقة مع كوريا الجنوبية.

وفيما يخص الشأن المحلي أكد خادم الحرمين الشريفين، أن الثقة التي أولِيت لأعضاء مجلس الوزراء في تشكيله الجديد، تؤكد على المسؤولية والأمانة التي يتحملها كل وزير أمام الله سبحانه ثم أمام الدولة، في خدمة الوطن والمواطن.

وأوضح إياد مدني وزير الثقافة والإعلام لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس أصدر عددا من القرارات، حيث اطلع على ما رفعه وزير الداخلية حول آلية منح الجنسية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية، وذلك بتعديل المادة (16) من نظام الجنسية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/54) وتاريخ 10/29/ 1425هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (43/67) وتاريخ 9/16/ 1427هـ، حيث قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل المادة (16) من نظام الجنسية العربية السعودية المشار إليه لتصبح بالنص الآتي: «يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي أو أرملة السعودي الأجنبية إذا قدمت طلبا بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية، ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر فقدانها الجنسية العربية السعودية إذا انقطعت علاقتها الزوجية بالسعودي لأي سبب واستردت جنسيتها الأصلية أو جنسية أجنبية أخرى، ولوزير الداخلية تفويض الصلاحية المقررة له في هذه المادة إلى من يراه من المسؤولين في الوزارة. وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك»، وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

كذلك اطلع المجلس على ما رفعه وزير الداخلية رئيس لجنة الحج العليا بشأن الدراسة التي أعدتها وزارة الحج لإعادة هيكلة مؤسسات أرباب الطوائف (المطوفين، والأدلاء، والوكلاء، والزمازمة)، وما انتهت إليه لجنة الحج العليا من توصيات في هذا الشأن، حيث أقر مجلس الوزراء عددا من الإجراءات من بينها «تثبيت مؤسسات أرباب الطوائف بتقسيماتها الحالية، وتلغى الصفة التجريبية عنها بعد أن تأخذ شكلا تنظيميا اعتباريا بموجب تنظيم تعده وزارة الحج تراعي فيه أن تعمل هذه المؤسسات بأسلوب تجاري على أن يتضمن التنظيم تحديد أهداف مؤسسات أرباب الطوائف وأغراضها وأسلوب الإدارة ومهام مجلس الإدارة واختصاصاته وكيفية تشكيله واختصاصات الجمعيات العمومية وآلية عملها، مع الاستمرار في توريث ممارسة المهنة وفق ضوابط ومعايير محددة، وتتولى وزارة الحج وضع الشروط اللازمة لممارسة الخدمة من قبل أبناء الطائفة وتصنيف الخدمات التي تقدمها مؤسسات أرباب الطوائف وتوصيفها نوعا وكما وتحديد مستوياتها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة. كذلك تشكيل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة الحج والجهات المعنية الأخرى تتولى إعداد تقرير شامل يتضمن تقويم جميع جوانب عمل مؤسسات أرباب الطوائف والجهات ذات العلاقة المباشرة بها والمؤثرة على أدائها وتوضيح الصعوبات والمعوقات التي تواجه تقديم الخدمات المطلوبة واقتراح الحلول الممكنة والمناسبة لرفع مستوى الخدمة».

أيضا وبعد الاطلاع على ما رفعه وزير الخارجية بشأن مشروع مذكرة تفاهم تتعلق بالمشاورات الثنائية السياسية بين وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في مملكة إسبانيا الموقع عليه في مدينة الرياض في الثامن من أبريل (نيسان) 2006 وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (42/66) وتاريخ 1427/9/15هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار إليها، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار، وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

كذلك بعد الاطلاع على مشروع نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 43/68 وتاريخ 1427/9/16هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار إليه أعلاه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار، ومن أبرز ملامح النظام الذي أعد بشأنه مرسوم ملكي: «الحد من نشوء جرائم المعلوماتية؛ وذلك بتحديد تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها، وفرض النظام عقوبة بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال أو بإحداهما على كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام ومنها الدخول غير المشروع إلى موقع

المصـــــدر : الشرق الاوسط
التـــاريخ : 27-03-2007 العـــدد : 10346
الصفحـات : 8 المسلسل : 27

إلكتروني أو الدخول إلى موقع إلكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه أو المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بكاميرا أو ما في حكمها بقصد التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة، وفرض النظام عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحداهما على كل شخص ينشئ موقعا لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات أو ترويج أفكارها أو نشر كيفية تصنيع المتفجرات».

وبعد الاطلاع على مشروع نظام التعاملات الإليكترونية، والنظر في قرار مجلس الشورى رقم 42/65 وتاريخ 1427/9/15هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار إليه أعلاه، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار، وقد أعد مرسوم ملكي بذلك، ويهدف النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات الإليكترونية وتنظيمها وتوفير الإطار النظامي لها، أجاز النظام لمن يرغب في إجراء تعامل إليكتروني أن يضع شروطا إضافية خاصة به لقبول التعاملات والتوقيعات الإليكترونية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام هذا النظام، ويكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإليكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت - كليا أو جزئيا - بشكل إليكتروني، بشرط أن يتم ذلك بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وأجاز النظام التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بواسطة التعامل الإليكتروني، ويعد العقد صحيحا وقابلا للتنفيذ متى تم وفقا لأحكام هذا النظام.

وبعد الاطلاع على ما رفعه كل من وزير العمل ووزير الشؤون الاجتماعية بشأن التقرير السنوي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (سابقا) للعام المالي 22-1423هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 51/52 وتاريخ 1425/11/8هـ قرر مجلس الوزراء تشكيل لجنة في وزارة الشؤون الاجتماعية تضم ممثلين منها ومن الجهات الآتية: وزارة الداخلية، ووزارة العمل، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تكون مهمتها إعداد خطة وطنية لمعالجة مشكلة التسول، على أن ترفع الوزارة الخطة إلى المقام السامي لاستكمال الإجراءات النظامية.

إلى حين إعداد الخطة الوطنية لمعالجة مشكلة التسول الواردة في البند (أولا) من هذا القرار وإقرارها، تشكل لجان ميدانية في المناطق، تشترك فيها الشرطة، والجوازات، ومكتب مكافحة التسول، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك للقبض على المتسولين عند طلب وزارة الشؤون الاجتماعية، وتتخذ الإجراءات التالية في حينه «إحالة المتسولين السعوديين إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، لاتخاذ الإجراءات النظامية في حقهم، والعمل على إيجاد فرص وظيفية في القطاع الخاص للقادرين منهم على العمل، وتهيئة من يحتاج منهم إلى التدريب من خلال برامج صندوق تنمية الموارد البشرية بالتنسيق مع وزارة العمل، وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتسلم جميع المتسولين ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال، والبت في أمرهم خلال 24 ساعة، وإحالة المتسولين غير السعوديين إلى المديرية العامة للجوازات (الوافدين)، لاتخاذ الإجراءات النظامية في حقهم، وقيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتنظيم حملات إعلامية تبين خطورة التسول على الفرد والمجتمع وإساءته إلى سمعة المملكة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة التربية والتعليم، والرئاسة العامة لرعاية الشباب».

وبعد الاطلاع على ما رفعه وزير المالية حول موضوع رسوم الحماية على المشغولات الذهبية واقتراح إخضاعها لفئة الرسم (5 في المائة)، قرر مجلس الوزراء تخفيض رسوم الحماية الجمركية على الحلي والمجوهرات من ذهب ومصنوعات الصياغة من ذهب وإخضاعها لفئة الرسم (5 في المائة).

وبعد الاطلاع على ما رفعه رئيس مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بشأن مشروع اتفاقية للتعاون العلمي والتقني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع عليه في مدينة إسلام أباد في الثاني من فبراير (شباط) 2006، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم 34/52 وتاريخ 1427/8/18هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية التعاون المشار إليها، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار، وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

كما وافق المجلس على تعيين كل من الدكتورة موضي بنت فهد بن عبد الله النعيم على وظيفة (مستشار تعليمي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة التربية والتعليم، وصالح بن محمد بن خفير الشهري على وظيفة (مدير عام المركز الوطني للأرصاد وحماية البيئة) بالمرتبة الرابعة عشرة بالرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، والمهندس فهد بن سيف بن عبده الألمعي على وظيفة (مهندس مستشار مدني) بذات المرتبة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.